

Distr.: Limited
11 September 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين

فيينا، ١١-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

مشروع التقرير

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بالقرار ٣/٥، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والثاني من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والثالث من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والرابع من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والخامس يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢ - وقرّر المؤتمر، في جملة أمور، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع المؤتمر فريقه العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدتها تعاقبياً، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

ثانياً - التوصيات

٣ - اعتمد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي ١١ و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، التوصيات الواردة أدناه.

ألف - توصيات عامة

التوصية ١

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية نموذجية تستند إلى الصكوك القانونية الدولية والإقليمية القائمة بغرض توجيه الجهود الإقليمية.



باء- توصيات بشأن تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما يتماشى مع المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والمادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

التوصية ٢

ينبغي للدول الأطراف أن تنظم منتديات للخبراء والموظفين الحكوميين ذوي الصلة بغرض تبادل الممارسات الفضلى في مجال مكافحة التهريب.

التوصية ٣

ينبغي للدول الأطراف أن تؤسس شبكات إقليمية لأعضاء النيابة العامة المتخصصين في مكافحة تهريب المهاجرين بغرض تبادل معلومات من قبيل أرقام الهواتف المحمولة التي يستخدمها المهربون، وبيانات عن أصحاب تلك الأرقام، ومعلومات عامة عن السجلات الجنائية للمهربين، واستراتيجيات أجهزة إنفاذ القانون، وأن تدرج تلك المعلومات في قواعد للبيانات، وفقاً لقوانينها الداخلية.

التوصية ٤

ينبغي لدول المنشأ والعبور والمقصد أن تنظر في تعزيز توفير الترجمة الشفوية من أجل التفاعل مع المهاجرين المهربين بغرض دعم عمل أعضاء النيابة العامة والشرطة المتخصصين في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.

التوصية ٥

ينبغي لبلدان المنشأ والمقصد أن تنظر في تعيين ضباط اتصال من أعضاء الشرطة بغرض التعجيل بتبادل المعلومات المفيدة بين البلدان الواقعة على امتداد دروب التهريب.

التوصية ٦

ينبغي للدول الأطراف أن تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى الواقعة في نفس المنطقة معلومات بشأن المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للمهاجرين المهربين.

التوصية ٧

ينبغي للدول الأطراف أن تجمع في سجل مصنف حسب المنطقة معلومات الاتصال الخاصة بالممارسين الحكوميين المعنيين بغرض تمكين ضباط الاتصال وموظفي الهجرة من التواصل مع نظرائهم في البلدان الأخرى بسهولة. وينبغي تبادل تلك المعلومات بين الدول الأطراف من خلال البوابة المخصصة للسلطات المختصة على بوابة شيرلوك.

التوصية ٨

مع التسليم بأن أسلوب عمل الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية يختلف من منطقة إلى أخرى، تُشجّع الدول الأطراف على إرسال خبراء وموظفين تنفيذيين، إلى جانب ممثليها المعتادين، للمشاركة في أعمال الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين.

التوصية ٩

بالنظر إلى أن الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين التي أجراها المكتب هي مورد مفيد للغاية، ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بتجميع البيانات والبحوث ذات الصلة وتقديمها إلى المكتب بغرض دعم مواصلة تلك الجهود العالمية في مجالي البحث والتحليل.

التوصية ١٠

ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير التي تضمن توعية الموظفين العموميين الذين يكون لهم اتصال بالمهاجرين غير النظاميين توعية منهجية بالمخاطر التي يتعرض لها المهاجرون المهربون.

جيم- توصيات بشأن تهريب المهاجرين جواً وتيسيره بالاحتيايل بالوثائق

ثالثاً- ملخص المداولات

٤- نظر الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يتماشى مع المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

٥- واستُهلّت المناقشات بشأن البند ٢ من جدول الأعمال بعروض قدمها ثلاثة من الخبراء الوطنيين. وكان المناظر الأول هو السيد موديري ماثيوز، مدير المفتشية بوزارة الداخلية في جنوب أفريقيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، والمناظرة الثانية السيدة نانسي فيلاسكيس، الموظفة المختصة، نائبة المدعي العام لشؤون الرقابة الإقليمية والإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان في مكتب المدعي العام في المكسيك، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمناظر الأخير السيد سلفاتور فيلا، نائب كبير المدعين العامين في محكمة أغريجننتو في إيطاليا، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٦- وقدم السيد ماثيوز لمحة عامة أشار فيها إلى أن مفهوم تهريب المهاجرين يُعامل في بعض الأحيان على سبيل الخطأ باعتباره مسألة متعلقة بالهجرة، وأوضح أنه كثيراً ما يجري تجاهل مفهوم المنفعة المالية أو المادية الوارد في تعريف تهريب المهاجرين. ودل على ذلك بالإشارة إلى أنه على الرغم من وجود إطار قانوني جيد في جمهورية جنوب أفريقيا، فإن موظفي الهجرة ينحون إلى اتخاذ إجراءات جنائية ضد المهاجرين المهربين بدلا من التركيز على الشبكات التي تنظم عملية تهريبهم.

وأضاف أن جمهورية جنوب أفريقيا، بالاشتراك مع المكتب، أجرت دراسات استقصائية للمهاجرين المهرّين لجمع البيانات والوصول إلى فهم للدوافع الكامنة وراء التهريب. وتسهم جمهورية جنوب أفريقيا، بالتعاون مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (السادك)، في الجهود المضطلع بها لجمع البيانات. وقد أوضحت تلك الجهود، على سبيل المثال، أن ٧٥ في المائة من المهاجرين المهرّين إلى البلد هم من الرجال. واختتم العرض بتقديم توصيات رئيسية لإدراجها في التقرير.

٧- وبدأت السيدة نانسي فيلاسكيس عرض فيديو صمم لتثقيف المشاهدين بشأن الحقائق السلبية العديدة التي تواجه من يسعون إلى الاعتماد على مهربي المهاجرين، بما في ذلك التعرض لانتهاكات لحقوق الإنسان والإيذاء الإجرامي. وأضافت أن المكسيك هو بلد عبور يشهد انتهاكات لا حصر لها ضد المهاجرين في سياق عمليات التهريب، منها العنف الجنسي والجنساني والاختطاف. وعرضت الإنجازات التي تحققت في إطار برنامج التدريب الوطني على منع ومكافحة تهريب المهاجرين في المكسيك (سومكس)، المنفذ بالاشتراك مع المكتب وعدة جهات معنية، وأشارت على سبيل المثال إلى تدريب ٣٠٠ موظف في عام ٢٠١٨ من خلال حلقات عمل ترمي إلى توعية الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية. وأوضحت أن تعزيز التعاطف والفهم لدى هؤلاء الموظفين، الناتج كذلك عن تنظيم تدريبات مشتركة مع الموظفين من الولايات المتحدة، قد أسفر عن إنقاذ ٣٧٦ ١٧ من المهاجرين المهرّين نتيجة لهذه الأنشطة.

٨- ووصف السيد سلفاتوري فيلا كيف أثر تهريب المهاجرين على جزيرة لامبيدوسا الإيطالية. وشدد على أن بعض طرائق العمل قد استبينت رغم عدم وجود أساليب "موحدة" للتهريب عن طريق البحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ووصف ست طرائق مختلفة للعمل يستخدمها مهربي المهاجرين من أجل نقلهم إلى شواطئ إيطاليا. فحتى عام ٢٠١٦، كان كثير من المهاجرين يصلون إليها على متن قوارب الصيد، التي كانت تهيأ من أجل رفع عدد الأشخاص الذين يمكن نقلهم إلى أقصى حد. وأشار إلى أن الربانة الذين يعملون في شبكات التهريب، يعمدون، عند وصولهم أو حجز القوارب، إلى الاختباء وسط المهاجرين من أجل تفادي إلقاء القبض عليهم، ثم يحاولون العودة إلى مجتمعاتهم المحلية في شمال أفريقيا. وأضاف أن الاعتقالات الواسعة النطاق شكلت رادعاً للمهرّين، ونتيجة لذلك، بدأت الأساليب تتغير وأصبح المهربون يستخدمون زوارق مطاطية غير مستقرة. وفي هذه الحالات، تعطى للمهاجرين إرشادات أساسية حول كيفية قيادة الزوارق بأنفسهم، وهو النهج الذي مكّن المهرّين من رفع أرباحهم والحد من إمكانية تعرضهم للاعتقال. واختتم كلمته بتقديم عدد من التوصيات، منها إنشاء شبكات متخصصة للملاحقة القضائية، ووضع آليات إقليمية لتبادل المعلومات المتعلقة بالبيانات البيولوجية، وتيسير تبادل ضباط الاتصال، وتبادل المعلومات عن دور المنظمات غير الحكومية المعروفة بنشاطها في مجال مساعدة الأشخاص المهرّين.

٩- وبعد هذه العروض الإيضاحية، تبادل المناظرون معلومات إضافية مع المشاركين رداً على العديد من الأسئلة والتعليقات بشأن تحديات محددة وأمثلة للممارسات الجيدة. وركز عدد من هذه الأسئلة والتعليقات على السبل الكفيلة بتعزيز تبادل المعلومات وغير ذلك من أشكال التعاون.

- ١٠- وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين. وقدّم المتكلمون معلومات عن الممارسات الواعدة التي ترمي إلى التشجيع على التعاون، بما في ذلك تبادل جهات الاتصال بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات الهجرة؛ وتيسير التعاون بين دوائر التحقيقات المالية والاتحادات المصرفية ووكالات تحويل الأموال؛ فضلاً عن استخدام قضاة التحقيق. وأشارت إحدى المتكلمات إلى الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل وتقديم المساعدة على العودة الطوعية للمهاجرين الذين ليسوا في حاجة إلى الحماية. وأبرز متكلم آخر استخدام وثائق احتيالية من أجل تيسير جرائم تهريب المهاجرين. وأشارت إحدى المتكلمات إلى العزم على السعي إلى الانضمام إلى عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية، في عام ٢٠٢٠، من أجل مواصلة تعزيز العمل على مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.
- ١١- ونظر الفريق العامل، في جلسته [الرابعة والخامسة]، المعقودتين يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "تهريب المهاجرين جواً وتيسيره بالاكتيال بالوثائق".

رابعاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

- ١٢- عُقد الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في فيينا من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وعُقدت خمسة اجتماعات.
- ١٣- وافتتح الاجتماع فرانشيسكو تيسا (إيطاليا)، رئيس الفريق العامل، الذي ألقى كلمة أمام الاجتماع عرض فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

باء- الكلمات

- ١٤- ألقى ممثل للأمانة كلمتين استهلكتين عامتين في إطار البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال.
- ١٥- وبرئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المناظرون التاليون: السيد سلفاتور فيلا (إيطاليا)، السيدة نانسي فيلاسكيس (المكسيك)، السيد موديري ماثيوز (جنوب أفريقيا).
- ١٦- وبرئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المناظرون التاليين: السيد روهان كيلهو (كندا)، الدكتور محمد عزت (مصر).
- ١٧- وفي إطار البندين ٢ و ٣ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: بلجيكا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ١٨- وألقى كلمة أيضاً المراقب عن الجمعية البرلمانية للبحر المتوسط، وهي منظمة حكومية دولية.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٩- أقر الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدلة شفويًا:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يتماشى مع المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- تهريب المهاجرين جواً وتيسيره بالاحتياط بالوثائق.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

٢٠- كانت الأطراف التالية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ممثلة في الاجتماع: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالطة، مصر، المكسيك، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان [...].

٢١- ومثلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: بوليفيا، تايلند، سري لانكا [...].

٢٢- ومثلت أيضاً بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وغير الموقعة عليه: إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، دولة فلسطين، سنغافورة، الكرسي الرسولي، كولومبيا، ماليزيا، نيبال، اليمن [...].

٢٣- ومثلت بمراقب منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.

- ٢٤ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: المنظمة الدولية للهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، جامعة الدول العربية، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط [...] .
- ٢٥ - وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2019/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

- ٢٦ - كان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (CTOC/COP/WG.7/2019/1)؛
- (ب) جدول الأعمال المؤقت المشروع، تصويب (CTOC/COP/WG.7/2019/1/Corr.1)؛
- (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يتماشى مع المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.7/2019/2)؛
- (د) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تهريب المهاجرين جواً وتيسيره بالاحتياط بالوثائق (CTOC/COP/WG.7/2019/3)؛
- (هـ) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة تتضمن فهرس التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعاته الخمسة الأولى (CTOC/COP/WG.7/2019/4)؛
- (و) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة تتضمن تجميعاً للتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعاته الخمسة الأولى (CTOC/COP/WG.7/2019/5).

خامساً - اعتماد التقرير

- ٢٧ - في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.